وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال الملك المخصص لخزان الحبوب وتوابعه والراجع للملك العمومي لميناء بنزرت . منزل بورقيبة من قبل ديوان الحبوب الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزيرا تكنولوجيات الاتصال والنقل وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2369 لسنة 2004 مؤرخ في 4 أكتوبر 2004 يتعلق بالمصادقة على عقد لزمة وكراس شروط يتعلقان باستغلال قطع أرض متاخمة للرصيف رقم 4 والراجع للملك العمومي لميناء قابس من قبل ديوان الحبوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل 60 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال قطع أرض متاخمة للرصيف رقم 4 والراجع للملك العمومي لميناء قابس من قبل ديوان الحبوب الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزيرا تكنولوجيات الاتصال والنقل وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن على

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 2 أكتوبر 2004 يتعلق بتأجيل إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيى مخبر إعلامية.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر إعلامية،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر إعلامية.

قرر ما يأتى:

فصل وحيد ـ يؤجل إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر إعلامية إلى يوم 2 نوفمبر 2004 والأيام الموالية عوضا عن يوم 9 أكتوبر 2004 والأيام الموالية.

تونس في 2 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي